

الالتزام بضمان السلامة في العقود الرياضية

Commitment to ensuring safety in sports contracts

لعبان محمد *

جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، الجزائر

labanem8@gmail.com

تيزي عبد القادر

مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي لباس،

سيدي بلعباس، الجزائر

Tiziabdelkader04@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2022/09/25 - تاريخ القبول: 2022/12/17 - تاريخ النشر: 2022/12/27

الملخص: يعد موضوع الالتزام بضمان السلامة من أهم المواضيع المسؤولية المدنية التي شغلت اهتمام الفقه والقضاء، وكانت بداية تطبيق هذا الالتزام عام 1911 في عقد نقل الأشخاص، ثم انتقل إلى بقية العقود الأخرى والتي منها العقود الرياضية، وهذا بسبب أن في تنفيذ هذه العقود فيه خطورة على جسم الرياضي، وبالتالي يكون على النادي التزام بضمان سلامة الرياضيين، وأي ضرر يصيبهم يلتزم النادي بالتعويض ولا يمكنه التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

الكلمات المفتاحية: الالتزام، المسؤولية المدنية، الرياضي، السبب الأجنبي.

Abstract: The issue of the obligation to ensure safety is one of the most important topics of civil responsibility that occupied the interest of jurisprudence and the judiciary, and the beginning of the application of this obligation in 1911 in the contract of transporting people, then it moved to the rest of the other contracts, including sports contracts, and this is because in the implementation of these contracts there is a danger to the body The athlete, and accordingly, the club has an obligation to ensure the safety of the athletes, and any damage they suffer, the club is obligated to compensate and can not get rid of the responsibility except by proving the foreign cause.

Keywords: Obligation, civil liability, athlete, foreign cause.

* المؤلف المرسل: لعبان محمد.

مقدمة:

تعتبر العقود الرياضية من العقود غير المسماة¹ في القانون الجزائري والتي تتضمن أخطار قد تصيب أحد أطراف هذا العقد عند تنفيذها، سواء بالنسبة للرياضي عند تنفيذ عقده المتمثل في ممارسة اللعبة الرياضية أو المشاهد عند تنفيذ عقده المتمثل في عقد الفرجة وذلك عند دخوله للملعب أو الحكم الرياضي عند تنفيذه عقده المتمثل في عقد التحكيم أو المدرب عند تنفيذه عقده المتمثل في عقد التدريب، وكل هؤلاء الأشخاص تربطهم علاقة تعاقدية مع المنظم المنافسة الرياضية.

وزيادة على الالتزامات التي يمكن أن يدرجها الطرفان في العقد، يرى بعض الفقه الفرنسي² أن أهم الالتزامات التي تقع في العقود ذات نشاط خطير، والتي من بينها عقود تنظيم المنافسات الرياضية نظرا لوجود أخطار ملازمة للاعبين أو المشاهدين أثناء ممارستهم الرياضة هو "الالتزام بضمان السلامة" الذي يقع على عاتق المنظم المنافسة الرياضية.

والإشكالية التي نريد طرحها في هذا البحث هو:

- ما مدى أهمية الالتزام بضمان السلامة في العقود الرياضية؟ وما هي طبيعته القانونية؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية، قسمت بحثي إلى مبحثين، المبحث الأول سوف أعالج فيه مفهوم الالتزام بضمان السلامة في العقود الرياضية، وأما في المبحث الثاني أعالج فيه الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة في العقود الرياضية.

1- مفهوم الالتزام بضمان السلامة في العقود الرياضية:

ولأجل تنظيم المنافسات³ أو التظاهرات الرياضية، لابد من إبرام عدة عقود رياضية كعقد الرياضي وعقد الفرجة وعقد التدريب وغيرها من العقود الرياضية⁴، وهذه العقود هي التي تحدد من خلالها الالتزامات

¹ العقد المسمى هو الذي تولى القانون المدني تنظيم أحكامه تحت اسم خاص، كعقد البيع، أما العقد غير المسمى فهو الذي لم يتناوله القانون المدني تنظيمه مثل عقد الفندقة وعقد الرياضي... الخ للمزيد انظر علي علي سليمان النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، بن عكنون الجزائر، 2007، ص24.

² - Fr  d  riceBuy, Jean Michel Marmatou, Didier poracchia, Fabrice Rizzo, droit du sport, L.G.D.j, Paris, p525.

³ - والمنافسة الرياضية هي مصطلح يطلق على كل نشاط فيه منافسة بين لاعبين أو فريقيين تابعين لهيئتين رياضيتين مختلفتين، من أجل حياة المركز الأفضل، وتكون منصبة على لعبة معينة أو على عدة ألعاب، مما يعني أن المنافسة الرياضية ما هي إلا نشاط رياضي ينصب على لعبة رياضية لتحقيق غاية يتنافس الجميع في الوصول إليها، فمعنى المنافسة مرتبط بمعنى النشاط الرياضي، فكل منافسة رياضية هي نشاط رياضي، لكن ليس بالضرورة أن يكون كل نشاط رياضي منافسة رياضية، للمزيد أنظر محمد سليمان الأحمد، المسؤولية المدنية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة 1، عمان، 2002، ص 26.

العقدية والتي يلتزم بها كلا الطرفين في العقد حسب القواعد العامة من أجل حسن سير المنافسة أو التظاهرة الرياضية. ولكن في بعض الأحيان لا نكتفي بالالتزامات العقدية التي ذكرها المتعاقدان في بنود العقد بل يجب تحليل العقد والوقوف على حقيقة مضمونه إلى ما هو من مستلزمات العقد وفق القانون والعرف والعدالة⁵.

وزيادة على الالتزامات التي يمكن أن يدرجها الطرفان في العقد، يرى بعض الفقه الفرنسي⁶ أن أهم الالتزامات التي تقع في العقود ذات النشاط الخطير، والتي من بينها عقود تنظيم المنافسات الرياضية نظرا لوجود أخطار ملازمة للنشاط الرياضي هو "الالتزام بضمان السلامة". وحتى يتبين لنا مفهوم الالتزام بضمان السلامة بصورة واضحة، فإننا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين.

1.1- تعريف الالتزام بضمان السلامة في العقود الرياضية

2.1- شروطه القانونية.

1.1- تعريف الالتزام بضمان السلامة في العقود الرياضية:

حتى يمكننا أن نعطي مفهوما جامعا للالتزام بضمان السلامة في العقود الرياضية، ارتأينا أن نتطرق أولا إلى تعريف الالتزام بالسلامة (الفرع الأول) ثم تعريف العقود الرياضية (الفرع الثاني).

1.1.1- تعريف الالتزام بضمان السلامة بوجه عام:

من أجل تعريف الالتزام بالسلامة، يقتضي منا التطرق أولا إلى نشأة الالتزام بالسلامة، ثم بعد ذلك نتطرق إلى تعريف الالتزام بالسلامة.

- نشأة وتطور الالتزام بالسلامة:

لقد كان لتطور الحياة الاقتصادية خلال القرن التاسع عشر أثره الكبير في نشوء الالتزام بضمان السلامة، إذ أخذ العقد يتبدل في شكله عما كان عليه سابقا، وأثير هذا الالتزام في بداياته في عقد النقل فقد كان القضاء الفرنسي يطبق أحكام المسؤولية التقصيرية عندما يصاب أحد الركاب بضرر جسدي أثناء عملية النقل، وكانت المحاكم ترفض التسليم بوجود التزام تعاقدية بضمان سلامة الأشخاص، إذ

⁴ - ومن بين العقود التي يمكن أن تبرم في مجال تنظيم المنافسات الرياضية وهي عقود الدعاية التي تقوم بها الشركات الرياضية وعقود الإعلام وعقود الرعاية... الخ ولأجل المزيد أنظر معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 7، جامعة الجزائر، 2012، ص 250.

⁵ - صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية دراسة مقارنة، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 109.

⁶ - FrédericeBuy, Jean Michel Marmatou, Didier Poracchia, Fabrice Rizzo, op.cit,p 525 .

ذهبت في أحد أحكامها إلى أنه لا يجوز قياس نقل الأشخاص على نقل الأشياء، إذ أن الراكب يملك حرية الحركة عند ركوبه بأية وسيلة من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية، بعكس الأشياء، وعندها شعر القضاء الفرنسي بالصعوبة التي يواجهها المضرور في إثبات خطأ المسؤول، ومن ثم صعوبة حصوله على التعويض،⁷ إلى غاية سنة 1911 بدأت المحاكم الفرنسية بالتأكيد على وجود الالتزام بضمان السلامة في عقد النقل.⁸

أما في القانون الجزائري نص على هذا الالتزام بالسلامة في عدة مواضع من النصوص القانونية كقانون حماية المستهلك⁹ وقانون العمل¹⁰ وقانون الرياضة¹¹ الذي نحن بصدد دراسته وغيرها من القوانين.

- تعريف الالتزام بضمان السلامة

لقد عرفت المادة 54 من القانون المدني الجزائري على الالتزام انه "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص اخزين بمنح أو فعل أو امتناع عن فعل شيء ما" أي إن الالتزام هو حق شخص بين المدين والدائن، والذي من خلاله يقوم الدائن بمطالبة المدين القيام بعمل أو امتناع عن عمل أو نقل حق عيني.

وأما الضمان فيقصد به التعهد الذي يلتزم به احد أطراف العقد في تنفيذ التزاماته وفي حالة التعذر ذلك فعليه أن يعرض عن الضرر الناجم عن عدم التنفيذ أو التنفيذ الناقص، حيث أن الضمان يشمل التعويض الشخص عما أصابه من ضرر.¹²

أما مصطلح السلامة فقد عرف بأنه الحالة التي يكون فيها الكيان الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظا من أي اعتداء يكون سببه تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي تربط المتعاقد بالمحترف.¹³

⁷-أمل كاظم السعود، الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون بجامعة المستنصرية، العدد السابع، بدون سنة، ص95.

⁸- د. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص4.

⁹-قانون رقم 09-18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل و يتم القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. (ج ر رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018).

¹⁰- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 17-1990)؛ والمصحح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 38- 1990 المعدل والمتمم.

¹¹- قانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، (ج رقم 32 - 2013).

¹²- إيمان محمد طاهر العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2003، ص23.

¹³- عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص214.

وأما الالتزام بالسلامة فقد عرفه بعض الفقه¹⁴ من خلال شروطه بأنه " الالتزام الذي يقع على عاتق أحد المتعاقدين الذي هو المهني المحترف في مواجهة المتعاقد الآخر متلقي الإنتاج أو الخدمة، بضمان ما يهدده من أخطار الإصابة الجسدية أثناء تنفيذ العقد".

وعرفه آخر¹⁵ من حيث طبيعته بأنه "الالتزام بتحقيق نتيجة، ولا يستطيع المدين التخلص من المسؤولية العقدية الناشئة من العقد إلا بإثبات السبب الأجنبي".

ويرى جانب آخر من الفقه¹⁶ ضرورة تعريف الالتزام بالسلامة من خلال محله وهو (السلامة)، إذ يعرفون السلامة بأنها الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظا من أي اعتداء يسببه له تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الاتفاق المبرم بينه وبين المهني المحترف.

ويذهب رأي آخر¹⁷ بضرورة تعريفه من خلال الوفاء به وهو " أن تغطي السلامة كل مدة تنفيذ الالتزامات المتولدة عن العقد الذي أنشأها، وأن تكون مطلقة لا يشوبها نقص ولا تعترضها حادثة غير متوقعة ولا يمكن دفعها".

وبالتالي يتضح أن مفهوم الالتزام بضمان السلامة يتمثل فيما ينبغي أن يقوم به المدين بقصد عدم تعريض الدائن لأي مكروه يمس سلامة جسمه وحياته، وهي نتيجة لا بد أن تتحقق حتى يمكن القول بأن المدين قد وفى بالتزامه.¹⁸

ومن خلال عرض لهذه التعريفات للالتزام بضمان السلامة بوجه عام، يمكننا القول بأن الالتزام بضمان السلامة في العقود الرياضية هو التزام يقع على عاتق المنظم المنافسة الرياضية (النادي الرياضي) بضمان سلامة كل الأشخاص المرتبطين معه بالعقد الرياضي (الرياضيين والمتفرجين والحكام والمدربين...) من أي خطر يصيبهم.¹⁹

¹⁴ - لعبان محمد، نظام التعويض عن الإصابة الرياضية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسبيدي بلعباس، ص 30.

¹⁵ - د. أمل كاظم السعود، الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، كلية القانون بالمستنصرية، ص 96.

¹⁶ - أمل كاظم السعود، المرجع السابق، ص 91.

¹⁷ - أ. موقاي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم - المضمون - أساس المسؤولية)، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، بدون ذكر السنة، ص 417 .

¹⁸ - موقاي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم - أساس المسؤولية، المضمون) مقال منشور في مجلة المفكر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد العاشر، ص 415.

¹⁹ - محمد سليمان الاحمد، المرجع السابق، ص 132.

2.1.1- تعريف العقود الرياضية:

تعتبر العقود الرياضية من العقود الحديثة بفعل تطور الرياضة العالمية، لذا لا تعتبر هذه العقود من العقود المسماة²⁰ في القانون المدني. ولتحديد المقصود من العقود الرياضية لابد من إعطاء تعريف للعقد (أولا) ثم تعريف الرياضة (ثانيا).

- تعريف العقد:

جاء تعريف العقد في المادة 54 من القانون المدني الجزائري على أنه "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

- تعريف الرياضة:

أما تعريف الرياضة لغة فهي ترويض الإنسان نفسه وجسده لاكتساب صفات جديدة، تقوية للنفس والجسد²¹.

واصطلاحا جاء في إعلان الرياضة الصادر عن مجلس الدولي للرياضة والتربية البدنية إن "الرياضة هي كل نشاط بدني له صفة اللاعب، ويتضمن صراعا مع الذات، أو مع الغير، أو في مواجهة الطبيعة"²².

إذن العقد الرياضي هو عقد التزام بين طرفين النادي الرياضي واللاعبين أو الحكام أو المدربين أو الجمهور. ومن بين صور العقود الرياضية عقد الاحتراف²³ وعقد انتقال الرياضيين²⁴ وعقد الإعارة²⁵ وعقد

²⁰ - يقصد بالعقود المسماة، تلك العقود التي خصها المشرع باسم معين وتولى تنظيمها بأحكام خاصة، أما العقود غير المسماة، فهي العقود التي لم تخضع لتنظيم تشريعي خاص. للمزيد من التفاصيل انظر الشهابي ابراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام الإلزامية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ص 16.

²¹ - لعبان محمد، المرجع السابق، ص 27.

²² - جمال الدين العدوي، الرياضة في حياتنا، ط2، دار الكتاب الجامعي، العين، 2000، ص 19.

²³ - عقد الاحتراف وهذا العقد الذي يبرم بين النادي الرياضي واللاعب المحترف من اجل ممارسة النشاط الرياضي الاحترافي (كرة القدم، كرة السلة...)، وهذا العقد ينظم الالتزامات والحقوق بين الطرفين، ومن أهم هذه الالتزامات الالتزام بضمان سلامة اللاعب أثناء ممارسة اللعبة الرياضية، وأي إخلال بها يؤدي إلى المسؤولية المدنية للنادي الرياضي يخضع العقد الاحتراف إلى نظام قانون العمل، للمزيد انظر عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة قانونية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص 78.

²⁴ - عقد انتقال الرياضيين وهذا العقد يبرم بين النادي القديم الذي يتبعه هذا اللاعب وبين النادي الجديد في صورة بيع²⁴ النادي اللاعب المتعاقد معه إلى نادي آخر، ويتم ذلك عندما يقوم الاتحاد الرياضي²⁴ المعني في نهاية الموسم الرياضي بإخطار الأندية المحترفة بأسماء اللاعبين الذين انتهت عقود احترافهم، ومن ثم يكون النادي الذي يرغب في انتقال لاعب معين إليه، أن يبدأ الاتصال لهذا اللاعب من خلال إبرام عقد انتقال من نادي إلى نادي آخر، للمزيد انظر عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة مقارنة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2007، ص 49.

²⁵ - عقد الإعارة هو عقد يقوم من خلاله النادي القديم بإبرام عقد الإعارة مع النادي الرياضي الجديد مثله مثل عقد الانتقال، ولكن يختلف عنه بان عقد الانتقال يكون خلال انتهاء المدة الزمنية للعقد الاحتراف الرياضي ن في حين عقد الإعارة يكون خلال عقد الاحتراف، وبالتالي ينتقل الالتزام

التدريب الرياضي²⁶ وعقد الفرجة²⁷...الخ من العقود الرياضية التي يمكن إنشائها لتنظيم المنافسة الرياضية.

2.1- شروط الالتزام بضمان السلامة:

لا تختلف شروط الواجب توافرها في الالتزام بالسلامة في العقود الرياضية عن الالتزام بالسلامة بوجه عام والشروط هي ثلاثة:

1. وجود خطر يهدد الدائن (الرياضيين، الجمهور الرياضي...الخ) في سلامته الجسدية.

2. أن يكون المدين (النادي الرياضي) بالالتزام بضمان السلامة مهني محترف.

3. أن يوكل الدائن أمر المحافظة على نفسه لطرف آخر في العقد.

وسوف نقوم بشرح هذه الشروط الثلاثة في ثلاثة فروع على التوالي.

1.2.1- وجود خطر يهدد الرياضي أو المشاهد في سلامة جسده:

يستلزم قيام الالتزام بضمان السلامة في مجال العقود الرياضية أن يكون هناك خطر يهدد سلامة الأشخاص المرتبطة مع النادي الرياضي (الرياضيين، المشاهدين، الحكام، المدربين...الخ)، وهذا يعني أن الالتزام بالسلامة لا يمتد إلى الأموال والأشياء التي تصحب هؤلاء الأشخاص.

وترتبطا على هذا، يبدو أن هذا الشرط متوفر في العقود الرياضية، ذلك أن هذه العقود بطبيعتها خطيرة كالملاكمة وكرة القدم وغيرها من الألعاب الخطيرة²⁸، والأنشطة الرياضية تختلف من رياضة إلى أخرى، فمنها الرياضات العنيفة كالملاكمة والتزلج على الجليد، وهناك رياضات دون ذلك كرياضة كرة

بالسلامة من النادي القديم إلى النادي الجديد للمزيد انظر نصر أبو الفتوح فريد، التنظيم القانوني لعقد انتقال اللاعبين المحترفين دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 34، ج3، ص38، موجودة على الانترنت تاريخ المشاهدة 05-11-2021 file:///C:/Users/mohamed/Download

²⁶ عقد التدريب هو عقد يتعهد بموجبه المدرب بنقل خبرة التدريب فنون اللعبة الرياضية إلى الرياضي المتعاقد معه مقابل أجره معينة للمزيد انظر محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 30.

²⁷ عقد الفرجة هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه النادي الرياضي المنظم للمنافسة الرياضية من تمكين المتفرج من الاستفادة من خدمات ترفيهية المتمثلة في مشاهدة مقابلة أو منافسة رياضية مقابل اجر يدفعه المتفرج عن طريق التذكرة، والالتزام بالسلامة هنا يكون على عاتق النادي الرياضي بالتزام والحفاظ على سلامة المتفرجين أثناء سريان العقد الفرجة، ويختلف طبيعة هذا الالتزام بالسلامة بمدى تكيف العقد الفرجة على انه عقد مقاوله وهذا ما نصت عليه المادة تنص المادة 549 من القانون المدني الجزائري على أنه "المقاوله عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين أن يصنع شيئا ا وان يؤدي عملا مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الآخر."

²⁸ للمزيد من أنواع الألعاب الرياضية الخطيرة انظر محمد طاهر قاسم الاوجار، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابات الرياضية العاب الدفاع عن النفس، دار الكتب القانونية، مصر 2015.

القدم، وهناك رياضات غير خطيرة بطبيعتها كرياضة الغولف، وهذه الرياضات أغلبها تعرض ممارسها سواء كان رياضيا أو حكما أو مشاهدا وبالتالي وجب حمايتهم عن طريق الالتزام بضمان السلامة.

2.2.1- أن يكون احد المتعاقدين قد أوكل حفظ سلامته للآخر:

بمقتضى هذا الشرط يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين موكولا للمتعاقد الآخر، ذلك أن العقود المقترنة بضمان السلامة تكون فيها شخصية المدين بالالتزام بضمان السلامة محل اعتبار كالعقود الرياضية، فالدائن وهو الرياضي يضع ثقته ويسلم نفسه للمحافظة عليها إلى المدين وهو النادي الرياضي، أي أن الرياضي يكون خاضعا للنادي، ولا يشترط أن يكون الخضوع كليا بحيث يفقد سيطرته تماما على سلامته الجسمية كما الحال في عقد العلاج الطبي، بل هو خضوع نسبي، يستوي أن يكون من الناحية الفنية أو الاقتصادية، وهذا يتحقق في عقود الإذعان إذ فيها يظهر بوضوح أن أحد طرفي العقد خاضعا اقتصاديا للطرف الآخر ولا يكون له إلا أن يقبل أو يرفض شروط الطرف القوي وهو النادي، من دون أن يكون للرياضي وهو الطرف الضعيف حق في مناقشة تلك الشروط، أي له حق القبول أو الرفض²⁹.

3.2.1- أن يكون النادي مهنيا محترفا:

واضحة هي الحكمة من وراء هذا الشرط، إذ أن الرياضي لا يقدم على التعاقد مع الرياضي لا يمتلك من الخبرة والدراية بأصول المهنة، ولذا لا ينبغي ألا يمارس المهني مهامه إلا إذا كان ملما بكل القواعد والأصول الخاصة باللعبة الرياضية.³⁰

فضلا عن هذا فانه لما كانت الأعباء المالية الكبيرة التي يوجبها الالتزام بالسلامة لا يمكن تغطيتها إلا عن طريق التأمين، فإن من المنطقي ألا يفرض هذا الالتزام إلا على المهنيين، فهم وحدهم الذين يملكون المقدرة المالية التي تمكنهم من تحمل أعباء مسؤوليتهم عن هذا الطريق.

وكما هو معلوم فإن قانون 05-13 الخاص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية قد وأوكل مهمة التنظيم المنافسة للهيئات الرياضية وحدها من خلال المادة 71 من هذا القانون السالف الذكر وهي الهيئات الرياضية المتكونة من الاتحادات الرياضية التي مهمتها تنظيم المنافسات الرياضية من حيث سن القوانين الرياضية ومهمة المراقبة على مدى تنفيذها، وأما عن الرابطات الرياضية فمهمتها هي تنظيم

²⁹-أمل كاظم السعود، محمد علي صاحب، الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع،

ص 106.

³⁰-أمل كاظم السعود، نفس المرجع، ص 110.

المنافسات الرياضية المحترفة فقط، ويبقى في الأخير من الهيئات الرياضية هما النوادي الرياضية والتي مهمتها تنظيم المنافسات الرياضية للهواة³¹.

2- الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة في العقود الرياضية:

ترجع أهمية الوقوف على الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة، بالنظر إلى أهميته في إثبات مسؤولية المدين بالالتزام بضمان السلامة، عن الضرر الذي يصيب الدائن بهذا الالتزام .

فإذا كنا بصدد التزام ببذل عناية، يكون المدين (النادي المنظم) قد نفذ التزامه إذا بذل في تنفيذه عناية الشخص المعتاد، ولو لم يبلغ النتيجة المرتقبة وهي سلامة الدائن بالالتزام بضمان السلامة (اللاعب أو المشاهد أو المدرب أو الطبيب أو الحكم الرياضي)، ومن ثم يقع على هذا الأخير عبء إثبات عدم تنفيذ النادي المنظم بالتزاماته، وذلك بإقامة الدليل على أن المنظم لم يحم ببذل العناية المطلوبة حتى يمكن له الحصول على التعويض.

أما إذا كنا بصدد التزام بتحقيق نتيجة فان المدين (النادي) لا يكون قد نفذ التزاماته إلا بتحقيق النتيجة المطلوبة وهي سلامة الدائن (الأشخاص الذين هم في ذمته)، ولا يمكن للمنظم الإعفاء من المسؤولية وهي تعويض المضرور إلا بإثبات السبب الأجنبي، أما المضرور فلكي يحصل على التعويض يكفي إثبات أن وقوع الضرر كان أثناء أداء المنافسة الرياضية.

1.2- الالتزام النادي الرياضي ببذل عناية:

يرى بعض الفقه الفرنسي³²، أن الالتزام بالسلامة الواقع على عاتق النادي الرياضي اتجاه اللاعبين أثناء ممارستهم الألعاب الرياضية هو في الأصل التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وبالتالي إذا أصاب اللاعب الرياضي ضررا بسبب خطأ المنظم (النادي)، فيجب عليه إثبات عدم تنفيذ الالتزام بالسلامة³³.

وتفسير هذا الموقف للفقه الفرنسي، يرجع إلى أن أغلب النشاطات الرياضية تفترض وجود دور إيجابي من قبل اللاعبين في ممارسة الأنشطة الرياضية، والتي تصعب من مهمة النادي الرياضي في تحقيق النتيجة وهي سلامة اللاعبين.

³¹ - أنظر المادة 75 وما يليها من قانون 13-05 السابق الذكر.

³² -FrédériqueBuy, Jean Michel Marmatou, Didier Poracchia, Fabrice Rizzo, op.cit, p528.

³³ -سعيد جبر، المرجع السابق، ص 190.

ولهذا يتطلب القانون من النادي الرياضي بأن يبذل كل العناية اللازمة لسلامة اللاعبين أثناء أداء المنافسات الرياضية، وهذه العناية تختلف من رياضة إلى أخرى، أي حسب خطورة الرياضة، فإذا كانت الرياضة تمتاز بالعنف كرياضة الملاكمة أو رياضة كرة القدم... الخ، فتكون العناية مشددة ولكن لا تصل إلى تحقيق نتيجة، أما إذا كانت الرياضة ليست خطيرة كرياضة كرة القدم أو رياضة التنس وغيرها من الرياضات غير الخطيرة بطبيعتها، فتكون العناية المبذولة هي (عناية الرجل العادي).

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى حكم لمحكمة استئناف باريس³⁴ بمناسبة "دعوى مسؤولية أقامها أحد ممارسي رياضة الانزلاق على الجليد ضد مدربه، مدعي أن هذا الأخير هو الذي دعاه إلى إتيان هذه الحركة التي أدت إلى إصابته، بينما أنكر المدرب ذلك وادعى أن اللاعب هو الذي أقام بهذه الحركة بمبادرة منه، وبالتالي لم يثبت وجود الخطأ، فرفضت المحكمة دعوى التعويض".

ويضيف هذا الرأي من الفقه، أنه نادرا ما نجد الالتزام بالسلامة هو التزام بنتيجة إلا في بعض الرياضات ذات الخطورة الكبيرة جدا، والتي يندم فيها الدور الايجابي للاعبين. فهناك بعض القرارات القضائية الفرنسية³⁵، التي فرضت على المستثمرين في مجال تنظيم بعض الرياضات، بالالتزام بتحقيق نتيجة، ومن هذه الرياضات: رياضة التزلج على الماء (toboggans aquatiques)، ورياضة التزلج على الثلج (de piste de bob-lige)، وهذا النوع من الرياضات نادرا ما نجد الممارسين له لهم دور ايجابي، بل دورهم شبه سلبي.

2.2- الالتزام المنظم المنافسة الرياضية بتحقيق نتيجة:

يرى الاتجاه الثاني من بعض الفقه³⁶، إلى أن التزام النادي الرياضي اتجاه اللاعبين هو في الأصل التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية كما يقول الرأي الأول. ويبرر هذا الرأي موقفه بأن المحاكم الفرنسية ابتداء من الثمانينات قد افترضت أن هناك التزاما عقديا ولو كان ضمنيا على عاتق النادي المنظم للنشاطات الرياضية، بضرورة سلامة كل الأشخاص المتواجدين في مواقع أداء النشاط الرياضي ولا فرق بين اللاعب والمشهد، وأن أي إخلال بهذا الالتزام (الالتزام بالسلامة) يجعل من النادي الرياضي مسئولا عن تعويض المضرور.

والحقيقة أن المتمعن في هذا الالتزام القضائي، يرى فيه أنه التزام بنتيجة، إذ إن عدم تحقق السلامة يؤدي إلى مسائلة المنظم المنافسة الرياضية، ما لم يثبت أن هناك قوة قاهرة حالت بينه وبين تحقق

³⁴ - نقلا عن محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 156.

³⁵ - FrédériqueBuy, Jean Michel Marmatou, Didier Poracchia, Fabrice Rizzo, op.cit, p 528 .

³⁶ - صباح قاسم خضر، المرجع السابق، ص 137.

النتيجة، وهذا التشديد في مسؤولية المنظم يشبه التشديد في مسؤولية الناقل للأشخاص، ولا سيما الناقل الجوي.

ويضيف هذا الفقه³⁷ حججه قائلًا بأن القرار لمحكمة الاستئناف باريس سنة 1986 والذي استند عليه الرأي الأول، فهو يؤيد قولنا، بأن التزام النادي الرياضي هو التزام بنتيجة، فالمدرّب بوصفه مساهما في تنظيم المنافسة لم يثبت أنه بذل من العناية اللازمة بحيث يدفع عن نفسه المسؤولية كما يقول الرأي الأول، بل أثبت وجود الخطأ من جانب اللاعب المتضرر الذي أقام بحركة في رياضة الانزلاق على الجليد، أفضت إلى إصابته بضرر، فالمدرّب بهذا الإثبات (إثبات خطأ المتضرر) وهي من الأسباب الأجنبية التي تعفي من المسؤولية، قد دفع عن نفسه المسؤولية .

وهناك قرارا حديثا³⁸ أيضا يؤيد هذا الرأي في توسيع مسؤولية النادي الرياضي، إذ قررت " أن الهيئات الرياضية التي هدفها، تنظيم، وإدارة، ورقابة نشاطات أعضائها أثناء المنافسات الرياضية التي شاركوا فيها، تكون مسئولة استنادا إلى المادة (1/1384) من القانون المدني الفرنسي، عن الأضرار التي يسببها بعضهم لبعضهم الآخر في هذه المنافسة.

وهذا القرار يؤكد توجه القضاء الفرنسي في التوسع من مسؤولية النادي المنظم للألعاب الرياضية، إذ يقر بمسؤولية هذا الأخير عن الإضرار التي لحقت اللاعبين الرياضيين، حتى ولو كانت ناشئة بسبب فعل الغير، والتي تعتبر مسؤولية موضوعية تقوم على الضرر فقط، وهذا ما يثبت أن التزام النادي الرياضي هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية.

3.2- موقف القانون الجزائري:

أما عن موقف القانون الجزائري حول طبيعة الالتزام بضمان السلامة اتجاه اللاعبين أو أي شخص آخر موجود على موقع أداء المنافسة الرياضية، فانه يتجه حول تشديد المسؤولية على النوادي المنظمة للمنافسات الرياضية، وهذا ما لا حضناه في نص المادة 15 من لائحة الانضباط الجزائري لكرة القدم للهواة والمحترفين السالفة الذكر والتي تنص على ما يلي "

1- الأندية الرياضية مسئولة عن تصرفات لاعبيها، الرسميين، الأعضاء، الأنصار، بالإضافة لكل شخص آخر مكلف بممارسة وظيفة في النادي أو أثناء مقابلة كروية.

³⁷ - محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 157.

³⁸ - صباح قاسم خضر، المرجع السابق، ص 139.

2- النادي المضيف (أي المنظم) مسئول عن النظام والأمن داخل محيط الملعب، قبل، أثناء وبعد المقابلة. وهو مسؤول عن كل الأحداث الممكن وقوعها..."

الخاتمة

بعد انتهائنا من هذا البحث المتواضع فانه لابد أن نذكر أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

1. تبين لنا أن المنظم المنافسة الرياضية مرتبط مع جميع المساهمين في النشاط الرياضي بعلاقات وروابط قانونية، وهذه العلاقات أما أن تكون علاقات عقدية بين المنظم والرياضيين أو الجمهور الرياضي أو المدرب أو الحكم الرياضي. وبذلك فإن الالتزامات التي تقع على عاتق منظم المنافسة الرياضية أسسها العقد الرياضي.

2. هناك العديد من الالتزامات العقدية التي تقع على عاتق المنظم المنافسة الرياضية نتيجة وجود عقد بينه وبين الرياضيين والجمهور والمساهمين في النشاط الرياضي، وأهم هذه الالتزامات هو الالتزام بضمان السلامة وفي حالة الإخلال بها وينتج عنها ضرر، فانه يترتب المسؤولية القانونية.

3. أن الالتزام بالسلامة في العقود الرياضية وفقا للقانون الجزائري والتي تلقي على عاتق النوادي الرياضية المنظمة للمنافسات الرياضية المسؤولية الكاملة عن كل الأضرار المرتكبة قبل وأثناء وبعد أداء المنافسة الرياضية، وهذا في الحقيقة خارج القواعد العامة، لان المسؤولية العقدية تكون أثناء تنفيذ العقد، ولكن المسؤولية الرياضية وهي الالتزام بضمان السلامة في مجال المنافسات الرياضية يكون أثناء التنفيذ العقد وقبله وبعده، ومن ثم يكون الالتزام بضمان السلامة هو التزام بنتيجة، وهذا ما يبرر الخصوصية التي يمتاز بها القانون في مجال تنظيم المنافسات الرياضية.

ثانياً: التوصيات

- ندعو جميع المساهمين في المجال الرياضي بضرورة وجود ثقافة قانونية وخاصة من ناحية إبرام العقود الرياضية حتى تكون هناك حماية لهم.